



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث  
(خلال العطلة البرلمانية)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٥ محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥ م

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة الاقتراح بقانون في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (١٣٧) بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ بموضوع متطابق مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

سالم الحريص

بإسنادي كمي يندرج له - لا حتى يراهم  
بإسنادي ن هبوا على من كذبوا بآياتهم

سالم الحريص

مرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait



دولة الكويت

٦٠٧٣٥ / ٧٦٤  
٢٠١٥ مايو

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

بحال ذلك كُتبت الشئون التشريعية والقانونية  
وتوزع على السادة الأعضاء

ع. ع. ع.  
٢٠١٥/٥/٦

## اقتراح بقانون

### بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٢٨)

### لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه  
النص الآتي :

لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة . كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيدلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو للمستشفيات الخاصة على أن يحتوي المستشفى على عدد لا يقل عن (٥٠) سريراً وأن يكون الصيدلي كويتي الجنسية، أو للجمعيات التعاونية وبشرط أن يكون الصيدلي كويتي الجنسية. ولا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان ، أو أن تقل المسافة بين صيدلية وأخرى عن (١٠٠) متر ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يكون كل ترخيص لصيدلي كويتي مستقل عن الآخر.

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٢٨)  
لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية**

صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ لينظم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، وكما تم تقديم هذا القانون ليفصل هذه المهنة وينظمها بحيث يستفيد الجميع من هذا القانون ، إلا أنه لوحظ في هذه الأونة أن القانون بحاجة إلى بعض التعديلات .

إن الهدف من هذا التعديل هو خلق فرص وظيفية للصيدلة الكويتيين في القطاع الخاص وعدم إفساح المجال للشركات للاستحواذ على سوق الأدوية وهذه المهنة ، ولا شك أن رفع نسبة عمل الكويتيين في هذه المهنة سيساهم بشكل كبير بالتأثير إيجابياً على سوق الأدوية وبالتالي وجود فرص وظيفية للعديد من الكويتيين للعمل بهذا المجال .

State of Kuwait



دولة الكويت

**الفصل التشريعي الرابع عشر**  
**دور الانعقاد العادي الثالث**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**التقرير رقم (١٣٧)**

يحاك إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل  
ويدرج بمداول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٢٠ شعبان ١٤٣٦ هـ  
الموافق : ١٧ يونيو ٢٠١٥ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير **(السابع والثلاثين بعد المئة)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...**

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

**التقرير السابع والثلاثون بعد المئة  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
عن**

**الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦**

**في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية**

**المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى خلق فرص وظيفية للصيدلة الكويتيين في القطاع الخاص وعدم إفساح المجال للشركات للاستحواذ على سوق الأدوية وهذه المهنة ، مما يترتب عليه رفع نسبة عمل الكويتيين والتأثير إيجاباً على سوق الأدوية .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه حيث رأت أنه مكون من مادتين تضمنت في مجملها تعديل المادة الثانية من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جيد الفكرة لكونه يتيح فرص وظيفية للعديد من الكويتيين للعمل بهذا المجال .

ورأت اللجنة تعديل صياغة المادة الثانية من الاقتراح بقانون وذلك لضبط وتحسين صياغتها كما هو موضح بالجدول المقارن رفق هذا التقرير .

كما رأت اللجنة إضافة مادة تنفيذية للاقتراح بقانون لمنح الصيدليات الخاصة غير مستوفية الشروط مدة لترتيب أوضاعها بما يتناسب مع أحكام هذا القانون .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٢ -

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بعد التعديلات المشار إليها سلفاً كما هو موضح بالجدول المقارن وفق هذا التقرير .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- جدول مقارن .
- نسخة من الاقتراح بقانون .

جدول مقارن ومن

الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية  
القدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور

ملاحظات	النص كما أُنصت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراح	النص الأصلي
	<p><u>الاقتراح بقانون</u></p> <p><u>بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية</u></p> <p>- بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p><u>الاقتراح بقانون</u></p> <p><u>بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية</u></p> <p>- بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقترح	النص الأصلي
<p>ملاحظات اللجنة : إعادة صياغة المادة .</p>	<p><b>المادة الأولى</b> ( <b>تستبدل</b> المادة الثانية من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص التالي : لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة . كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين <u>والمستشفيات الخاصة</u> على أن يحتوي المستشفى على عدد لا يقل عن (٥٠) سريراً والجمعيات التعاونية <u>ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الصيدلي كويتي الجنسية ومرفصاً له بمزاولة المهنة</u> . ولا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان ، أو أن تقل المسافة بين صيدلية وأخرى عن (١٠٠) متر ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يكون لكل ترخيص <u>صيدلي كويتي مستقل عن الآخر</u> .</p>	<p><b>المادة الأولى</b> ( <b>تعدل</b> المادة الثانية من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص التالي : لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة . كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو للمستشفيات الخاصة على أن يحتوي المستشفى على عدد لا يقل عن (٥٠) <u>سيرراً وأن يكون الصيدلي كويتي الجنسية</u> ، أو للجمعيات التعاونية <u>ويشترط أن يكون الصيدلي كويتي الجنسية</u> . ولا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان ، <u>أو أن تقل المسافة بين صيدلية وأخرى عن (١٠٠) متر</u> ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يكون لكل ترخيص <u>صيدلي كويتي مستقل عن الآخر</u> .</p>	<p><b>مادة ( ٢ ) :</b> لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة . كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو للمستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية ، ولا يرخص للصيدلي أو <u>الشركة أو الجمعية</u> بأكثر من صيدلية واحدة ، كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان ، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة .</p>

ملاحظات	النص كما انقش إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراج	النص الأصلي
<p>رأت اللجنة : إضافة مادة تنفيذية ثالثة وذلك للترتيب الأوضاع .</p>	<p>(المادة الثانية) جميع المصيدييات الخاصة بغير مستوفية الشروط المطلوبة الواردة في المادة الثانية تعطى مدة سنة لترتيب أوضاعها بما يتناسب مع أحكام هذا القانون . <u>(المادة الثالثة)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	

State of Kuwait



دولة الكويت

١٩ أبريل ٢٠١٥

٥٩٤٠٧٢٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .  
مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

مجالس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وزيراعلى السادة الاعضاء  
عاشور  
١٩/٤/٢٠١٥

اقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨)

لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

تعديل المادة الثانية من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه  
النص التالي :

لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة . كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيدلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو للمستشفيات الخاصة على أن يحتوي المستشفى على عدد لا يقل عن (٥٠) سريراً وأن يكون الصيدلي كويتي الجنسية، أو للجمعيات التعاونية وبشرط أن يكون الصيدلي كويتي الجنسية. ولا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان ، أو أن تقل المسافة بين صيدلية وأخرى عن (١٠٠) متر ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يكون لكل ترخيص لصيدلي كويتي مستقل عن الآخر.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨)

### لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ لينظم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، وكما تم تقديم هذا القانون ليفصل هذه المهنة وينظمها بحيث يستفيد الجميع من هذا القانون ، إلا أنه في هذه الأونة لوحظ أن القانون بحاجة إلى بعض التعديلات .

إن الهدف من هذا القانون هو خلق فرص وظيفية للصيدلة الكويتيين في القطاع الخاص وعدم إفساح المجال للشركات للاستحواذ على سوق الأدوية وهذه المهنة ، ولا شك أن رفع نسبة عمل الكويتيين في هذه المهنة سيساهم بشكل كبير بالتأثير إيجابياً على سوق الأدوية وبالتالي وجود فرص وظيفية للعديد من الكويتيين للعمل بهذا المجال .